وجها لما زعمه من ابطال الابرا العام الحاصل بقول المبري لاحق لي قبل فلان
باقرار الوارث انه قبض جميع تركة مورثه **وعلمت** ايضا بطلان فتوى
بعض اهل زماننا بان ابرا الوارث وارثا اخر ابراء عاما لا يمنع من
دعواه بعده بشيء من التركة **واعلم** انه قال في منظومة ابن وهبان
وان قال لا شيء من الارث عنده لنا ثم من بعد ادعى ليس ينكر
وقال في شرحه المسئلة من قاضي خان قال وصي الميت اذا دفع ما
كان في يده من تركة الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة
والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة
قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه استوفى جميع ما على الناس
من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه انتهى
وحيث صرح الناظم بان المنظوم هو هذا المذكور في قاضي خان
فعليه تساهل لان قاضي خان لم يقيده هنا بالظرف المضاف الى
ضمير المخاطب ليقتضي براة المخاطب مما عنده علمها توهم فلا يرد
ما قاله المصنف عن صاحب الفوايد الطرسوسي ان قولهم المنكرة
في سياق النفي انتقض بهذا والاحتاج الى ما اجاب به ابن وهبان
من امكان حمله على ما قبض يعني لم يبق له حق مما قبضه انتهى
ونبهت بقولي لم يقيده هنا لتعلم ان قاضي خان ذكر المسئلة في
كتاب الاقرار مطلقة عن التقييد بمخاطب وهو الذي ذكره ابن
وهبان عنه شرحا **وفي** كتاب الدعوى عن المنتقى مقيدة به
وهو المطابق لما نظمه ابن وهبان فكان عليه وعلى الشارح ابن
الشحنة التنبيه على ذلك **قلت** وعلى تقدير ذكر الخطاب وارادة
الوصي بالخطاب كما ذكره ابن الشحنة عن العمادية نقلا عن المنتقى
فلا يمتنع الدعوى بعده لان لفظة عند خاصة بالامانة كما قدمناه
عن المحيط وهي من الاعيان والمدعي به عين والابراء عنها لا يصح

بخلاف

بخلاف الابراء عن دعواها وليست حاصلة بهذا الاقرار **تنبيه في**
اقرار المريض مرض الموت بالقبض والابرا اقر المريض مرض الموت
انه كان ابراء فلانا عن الدين الذي له عليه في صحته لم يجز بخلاف
الاقرار بالقبض كذا في خزانة المفتين وقال قبله المريض مرض الموت
اذا اقر انه اسبق في من غريمه فان كان الدين وجب له على الاجنبي
في حال الصحة فاقراره جايز باستيفائه وان كان عليه دين معروف
سوا وجب الدين الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو ليس بمال كبدل
الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه او بدلا عما هو مال وان كان الدين
الذي اقر باستيفائه وجب له على الاجنبي في مرض الموت وعليه
دين معروف ودين وجب في المرض بمعاينة الشهود فان كان
الذي اقر باستيفايه بدلا عما هو مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره
بالاستيفاء وان كان دينا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد
فان اقر بالاستيفاء جاز وان كان عليه دين معروف وابراء الوارث
لا يجوز سواء كان عليه دين اولم يكن والاقرار بقبض الدين من الوارث
لا يصح انتهى **الباب الثالث** في رد ابطال البراة العامة بمسئلة
الصلح التي حكاها المبطل عن الاشباه بقوله وكذا اذا صالح
احد الورثة وابرا ابراءا عاما ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت
الصلح الاصح جواز دعواه في حصته انتهى فلتعلم انها ليست ايضا
من هذا القبيل لانه عزاه في الاشباه الى صلح البزازية ونصها
قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة
وابرا ابراءا عاما ثم ظهر شيء في التركة لم يكن وقت الصلح لا رواية
في جواز الدعوى ولقايل ان يقول يجوز دعوى حصته منه
وهو الاصح ولقايل ان يقول لا انتهى عبارة البزازية فنقلها
في الاشباه بما فيه اشتباه لا يليق اطلاقه لانه اصله معزو
الى الخط وفيه نظر ظاهر ومع ذلك لم يقيد الابرا بكونه لمعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)